



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2140,00 د.ج	856,00 د.ج
	4280,00 د.ج	1712,00 د.ج
	تزداد عليها	
	نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : يوضع الأعضاء الدائمون في مجلس المنافسة قانونا في وضعيّة انتداب طوال فترة عضويتهم.

يستفيد الأعضاء الآخرون الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويعتبرون في حالة غياب مرخص به طيلة فترة مساهماتهم في أشغال المجلس.

تحدّد كميّات التّكفّل بالغيابات بين مجلس المنافسة والهيئة المشغلة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 87 مؤرّخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يتضمّن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحيّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصّيد البحري،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التّسجيل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرّخ في 23 شوال عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلّق بحيازة الملكيّة العقاريّة الفلاحيّة،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 89 مؤرّخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996، يحدّد مرتّبات أعضاء مجلس المنافسة والنّظام التّعويضي المطبّق عليهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّتان 29 و 33 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 33 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم مرتّبات أعضاء مجلس المنافسة والنّظام التّعويضي المطبّق عليهم.

المادة 2 : يتقاضى أعضاء مجلس المنافسة الذين يمارسون عملهم فيه حسب الدّوام الكامل، والتّابعون لمؤسّسات و/ أو إدارات عموميّة، المرتّب والتّعويضات الّتي كانوا يتقاضونها في إداراتهم الأصليّة.

المادة 3 : يمنح أعضاء مجلس المنافسة تعويضا خاصّا شهريّا، يحدّد كما يأتي :

- خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) للرئيس،

- اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) لنائبي الرئيس،

- عشرة آلاف دينار (10.000 دج) للأعضاء الآخرين.

تخضع هذه التّعويضات للاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ.